المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

أ.م.د. عدنان عباس موسى النقيب(*)

(*) أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الدولي – كلية القانون جامعة بغداد حالياً. حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق – القانون الدولي من جامعة عين شمس (ج.م.ع) عام ١٩٨٨ وله شهادة عليا من نفس الجامعة تخصص اللغة العربية. نشر بضعة بحوث كما أشرف على عدد من الرسائل الجامعية.

الخلاصة

لقد تمت دراسة المنطقة الدولية من خلال تعريفها بأنها تكون في قيعان البحار والمحيطات وخارج الولاية الإقليمية للدول.

ولقد مرت هذه المنطقة بمرحلة طويلة لإنشائها بغية استثمار قيعان البحار والمحيطات لصالح الإنسانية جمعاء ووصفت الضوابط والمبادئ الخاصة باستغلال هذه المنطقة وقد ارتؤي أن تشكل هيئة من قبل الأمم المتحدة للإشراف على إدارة هذه المنطقة واستثمارها سميت (بالسلطة الدولية) لصالح الإنسانية جمعاء والاستفادة من الثروات الطبيعية والموارد الحية وغير الحية لرفع مستوى معيشة في جميع أنحاء العالم وخاصة في الدول الفقيرة التي لا تمتلك موارد تؤهلها لمواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في جميع ميادين الحياة.

أهمية الدراسة والهدف منها:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما تشكله المياه من مساحة تقدر بأكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية تشكل البحار والمحيطات وعلى وجه الخصوص المنطقة الدولية القسم الأكبر منها فضلاً عما تتمتع به هذه المنطقة من أهمية اقتصادية بسبب ما تحتوي عليه من كميات كبيرة من الثروات المعدنية والبترولية إلى جانب موقعها الإستراتيجي في القيام بالكثير من النشاطات العسكرية بما فيها الأنشطة النووية وما يسبب ذلك من خلافات سياسية الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام قانوني لاستغلال المنطقة والأشراف عليها تشارك فيه الدول جميعاً.

ولهذا كانت هذه المسألة الدافع الحاسم لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي نتج عنه توقيع اتفاقية ١٩٨٢ وكانت أكثر الموضوعات التي أثارت الجدل والخلاف بين المشاركين في المؤتمر، كما أن اللجنة الأولى للمؤتمر كرست جل أعمالها إلى هذا الموضوع وذلك بسبب أبعاده الاقتصادية والسياسية والعسكرية فضلاً عن أنها كانت من أعقد المشكلات التي واجهها وما زال يواجهها قانون البحار. ومن الموضوعات التي لا تزال تفرعاتها على طاولة البحث والمفاوضات ومحلاً للمناقشة وموضع خلاف حاد بين الدول

ولهذا السبب قررت القيام بهذه الدراسة...

المقدمة

تعتبر منطقة السلطة الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية أن يواكب ذلك أنشاء سلطة دولية تكون هي الأمينة على هذا التراث والحارسة لآمال البشرية فيه.

وقيام هذه السلطة يعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل قانون الأمم، وأن تأسيس هذه السلطة يعني أن الدول النامية سوف لا تعتمد على مُنح تُقدم لها أو عطايا تُمن عليها بها وإنما تعتمد على حصتها المخصصة من حقها في التراث المشترك، فالمساعدة التي تقدم لتلك الدول سوف لا تقوم على التزام أدبي يقع على عاتق الدول المعنية وإنما تستند إلى التزام جماعي يحق الدول المذكورة في عائد المنطقة المشتركة.

وفي ظل التقدم العلمي والفني الهائل الذي تعرفه الأزمنة المعاصرة باتت قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية مجالاً لتنافس بين القوى الاقتصادية الرئيسة في العالم والتي تملك الخبرة والإمكانيات ما يتيح لها استكشافه واستغلال تلك الثروات خاصة بعد أن أثبتت الاكتشافات العلمية الحديثة ضخامة تلك الثروات وأهميتها. وقد أشار هذا الوضع الجديد اهتمام الدول الحديثة الاستقلال ودول العالم الثالث بوجه عام، تلك الدول التي لا تملك بسبب أوضاعها الاقتصادية من الإمكانيات ما يتيح لها المشاركة في ذلك السباق الدائر لاستغلال تلك الثروات.

ومن هنا ارتفعت الأصوات منادية بوجوب العمل على مشاركة الدول الفقيرة والغنية على حد سواء في اقتسام تلك الثروات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية وقد برزت خلال الجهود المعاصرة لتطوير قانون البحار الدولي فكرة جديدة تدعو إلى وجوب العمل على أنشاء جهاز دولي يعمل على الإشراف على استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، سواء بالقيام بذلك الاستغلال مباشرة أو عن طريق إصدار التراخيص اللازمة لذلك للشركات والهيئات أو بالدخول معها في مشروعات مشتركة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:- مفهوم السلطة الدولية لقيعان البحار.

المبحث الثاني:- وظائف السلطة الدولية والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها.

المبحث الثالث:- المركز القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار.

المبحث الأول

مفهوم السلطة الدولية لقيعان البحار

إن المياه ممثلة بصورة رئيسة بالبحار والمحيطات تشكل ما يقارب ثلاث أرباع سطح الكرة الأرضية، و أن المنطقة الدولية تشكل القسم الأكبر من هذه المساحة وأنها تحتوي على ثروات هائلة من الموارد خاصة المعدنية منها فضلاً عن الأهمية التي تتمتع بها في المجالات المختلفة.

ونتيجة لذلك ازداد اهتمام العالم بهذه المنطقة بعد أن أدرك أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية واحتياجاتها بسبب التزايد الكبير في عدد السكان وفي ازدياد حاجاتهم المستمرة.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:-

المطلب الأول:- تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الثاني:- الأصول التاريخية لفكرة أنشاء المنطقة الدولية.

المطلب الثالث:- مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الأول

تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار.

إن قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية وجميع الموارد المعدنية الموجودة على قاع البحر أو تحته والتي أصبحت تعرف باسم (المنطقة الدولية) تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وقد بينت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المبادئ التي تحكم المنطقة ونظام استثمار ثروات قيعان البحار عن طريق السلطة الدولية التي تكون جميع الدول أعضاء فيها[١]، حيث تتولى تنظيم طرق وصول الدول والمؤسسات إلى قيعان البحار[٢].

السلطة الدولية لقاع البحار:- منظمة دولية بحرية تعمل على استغلال قاع المنطقة و(قاع البحار)، في أعالي البحار وتتكون هذه المنظمة من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ولم يطلق على هذه الهيئة بالمنظمة الدولية The international organizer كما هو

---

(١) أنظر:- المادة ١٥٦ من اتفاقية قانون البحار.

(٢) أنظر:- د. عصام عبد الرزاق العطية، القانون الدولي العام، طبعة منقحة، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٩، ص٣٧٥.

الحال بالنسبة للهيئات الدولية الأخرى وإنما أطلق عليها بالسلطة الدولية The international Authority وهذا المصطلح يستعمل لأول مرة في القانون الدولي ويبدو أن هذه التسمية تعود إلى بعض الإحصائيات التي تتمتع بها المنظمة على الدول الأعضاء، وقد انتقل هذا المصطلح ليعض الدول فتم تشكيل سلطات دولية بموجب قوانين داخلية تتولى تنظيم موضوعات البحار أطلق عليها (بالسلطة البحرية) ومقر السلطة الدولية لقاع البحار في (جامايكا)[٣].

كما أن السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات هي الجهاز التنظيمي لإدارة واستثمار ثروات هذه المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول بواسطة أجهزة متعددة اتفق عليها وعلى اختصاصاتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار وفي اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز ١٩٩٤[٤].

المطلب الثاني

الأصول التاريخية لفكرة إنشاء المنطقة الدولية

إن فكرة إدارة قاع البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها عن طريق منظمة دولية كغيرها من الأفكار الجديدة تجد أساسها في بعض المقترحات التي طرحها علماء ومتخصصون أو معاهد خاصة وجمعيات علمية، وقد كان للجهود والخدمات التي قام بها هؤلاء المفكرون وتلك الجمعيات الأثر الكبير في تطور هذا الموضوع، وأثارت الطريق أمام وفود الدول في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لإيجاد نظام قانوني عالمي شامل لإدارة البحار والمحيطات خاصة في ما يتعلق بالمنطقة الدولية.

إن الأفكار التي عبر عنها السفير المالطي لم تكن حديثة العهد بل تستمد جذورها من اتجاه فقهي أصبح يعبر عن نفسه بشكل متزايد منذ نهاية القرن التاسع عشر أو بداية القرن العشرين، فقد اعترف معهد القانون الدولي بضرورة وجود رقابة دولية على جميع عمليات استغلال البحار وأنشئت عام ١٩٢٨ لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار الذي اقترح الأستاذ (جيدل) بخصوصه أن يكون نشاط هذا المكتب يشمل كافة المشكلات المتعلقة بالبحار وعاد المعهد ذاته في دورته التي عقدت في باريس سنة ١٩٣٤ ليؤكد إنشاء هذا المكتب.

وفي عام ١٩٣٤ أوضح الأستاذ (دي لابراديل) أنه لابد من أن تكون البحار محل تنظيم عالمي وأن توضع تحت إدارة الجميع لأنها تخص الجميع، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منظمة تظم أمم الأرض

---

(٣) أنظر:- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٤٦.

(٤) أنظر:- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص٥٣١.

جميعها البحرية منها وغير البحرية بحيث يكون لكل منها حقوق متساوية في ثروات البحار المعدة للإنسانية التي يجب أن لا تتعرض للإتلاف والتبديد[٥].

وعاد الفقيه نفسه في عام ١٩٤٩ ليؤكد في خطاب ألقاه أمام الفرع الفرنسي لجمعية القانون الدولي، أن جميع الامتدادات البحرية للياسة الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية يجب أن ينظر إليها على أنها مال مشترك ومن ثم فان الدول فرادى لا يمكن أن يكون لها الحق في ممارسة الرقابة والاختصاص على هذه المنطقة واستغلال ثرواتها. وقد دافع (دي لابراديل)، بقوة عن رأيه هذا في مؤتمر الجمعية في كوبنهاكن سنة (١٩٥٠) حيث أقترح أن توكل إلى منظمة الأمم المتحدة عملية استكشاف ثروات المناطق البحرية واستغلالها وتوزيعها، وكذلك تأييده في مؤتمر جنيف فكرة أنشاء وكالة دولية بصفتها هيئة استشارية لمساعدة الحكومات على تبني قرارات متفقه تماماً مع قانون البحار[٦].

وفي سنة ١٩٥٥ وقبل أن يوجد تمييز قانوني محدد بين الجرف القاري وقاع البحار خارج حدود ذلك الجرف اقترح الأستاذ (جورج سل) أنشاء منظمة دولية داخل أطار الأمم المتحدة تعمل كسلطة دولية لإدارة المنطقة ولها اختصاص منح إجازات الاستثمار للدول وباقي الاستغلالات الأخرى للبحار بدلاً من سلطات الدولة الإقليمية[٧]، وفي عام ١٩٥٦ بدأت لجنتان أمريكيتان بارزتان[٨]، في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحار والمحيطات، فقد أوصت اللجنة الأولى بوجوب إنشاء وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة لإدارة الثروات البحرية على إنها ملكية مشتركة للجماعة الدولية، أما اللجنة الثانية فقد أكدت ملكية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لقاع البحر وما تحته في المناطق الواقعة خارج حدود الجرف القاري وعدم السماح لأية دولة بمد ولايتها على هذه المناطق وعليه يجب أن تديرها وكالة خاصة تنشأ لهذا الغرض يطلق عليها وكالة الأمم المتحدة للثروات البحرية U.N. Marine Resources Agency كما اقترحت في مؤتمر البترول والبحار الذي عقد في مونت كارلو سنة ١٩٥٦ فكرة أنشاء

---

(٥) أنظر:- د. يوسف محمد عطاوي، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، هامش رقم ٩، ص ١١٢.

(٦) أنظر: د. يوسف محمد عطاوي، مرجع سابق، ص ١٥٠-وما بعدها.

(٧) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ١٨٥.

(٨) أ- لجنة مراقبة الثروات البحرية وتنميتها الدولية في البيت الأبيض.

ب- لجنة دراسة تنظيم السلام العالمي.

وكالة دولية بموجب معاهدة دولية تعمل لصالح المجتمع الدولي بخصوص استكشاف الثروات الموجودة في البحار والمحيطات واستثمارها[٩]،[١٠].

أما موقف الفقه الدولي فقد كان أجماع دولي سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها بأن الاقتراح المالطي يمثل التأريخ الحقيقي لميلاد فكرة المنطقة الدولية، ذلك الاقتراح الذي احدث ضجة كبيرة في الأوساط الدولية وأثار اهتمام العالم بمنطقة قاع البحار الدولية، مما جعل الدول والفقهاء يتسابقون في طرح الأفكار والمقترحات بشأن النظام القانوني لاستكشاف المنطقة واستثمارها والبحث في كيفية أنشاء جهاز دولي ينظم ذلك[١١].

وتتمثل أهم هذه المشاريع والاقتراحات في ما يأتي:-

١- مشروع (النائب كلبرن بل Senator C. Pell) قدم النائب الأمريكي (بل) مشروع قرار إلى الكونغرس الأمريكي عام ١٩٦٩ يقضي بأن استغلال قاع البحر وما تحته إلى عمق (٦٠٠) م يكون مفتوحاً للدول جميعاً على أن يخضع هذا الاستغلال للقواعد والأحكام التي تفرضها السلطة الدولية التي تقوم كذلك بإصدار تراخيص الاستكشاف عليها في الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من الميثاق، وكذلك يجب أنشاء حارس بحري (sea guard) يكون تحت رعاية مجلس الأمن لضمان تنفيذ القواعد والأحكام التي تأمر بها السلطة الدولية، كما يقترح المشروع أنشاء جهاز تحكيمي وقانون لحسم المنازعات الناشئة عن استثمار المنطقة فضلاً عن الوظائف الأخرى التي تقوم بها المنظمة المقترحة.

٢- المشروع الذي قدمه (هيث G. Haight) و (ليلان J. Laylan) و (يونج R. Young) وهم رجال قانون أمريكيون قاموا بتقديم مشروعهم إلى لجنة التنقيب في قاع البحر التابعة لجمعية القانون الدولي في آب ١٩٧١ ويمثل هذا المشروع نظاماً قانونياً مؤقتاً للمنظمة إلى حين الوصول إلى نظام قانوني دائم لها، وقد ورد في المشروع فكرة أنشاء سلطة للاستثمار تخول صلاحية فتح الأجازات الخاصة باستكشاف المنطقة واستثمارها.

٣- مشروع (البزبيث E.M.Borgese) قدمت (بورجيز) مشروعها إلى مؤتمر (Peacemin Maribuse) الذي عقد في مالطا سنة ١٩٧٢ الذي أكدت فيه أن قاع البحار وما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية تراث مشترك للبشرية لا يمكن الاستيلاء عليه

(٩) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، مرجع سابق، ص١٨٨ وما بعدها.

(١٠) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(١١) أنظر: د. سعد عبد الكريم العطار، مرجع سابق، ص ٢١٥وما بعدها.

وحيازته وفرض السيادة عليه، كما يؤكد المشروع أنشاء نظام دولي يحكم جميع النشاطات الجارية في هذه المنطقة، ويمكن أن تكون هناك وكالة تنظيمية لها سلطة إصدار ترخيصات استكشاف المنطقة واستثمارها، وتكون العضوية في هذه الوكالة مفتوحة للدول جميعاً.

٤- مشروع (كرستوفر بنتو K. Pinto) وقدم الأستاذ بنتو ممثل سيريلانكا ومقرر لجنة قانون البحار في اللجنة الاستشارية الأفرو آسيوية مشروعه في الدورة الثالثة عشر للجنة التي عقدت في لاغوس بنيجيريا في عام ١٩٧٢ اقترح فيه جعل المنطقة وثرواتها تراثاً مشتركاً للإنسانية لا يمكن ملكيتها والاستيلاء عليها وتكون مفتوحة للدول جميعاً بدون تمييز وللأغراض السلمية فقط والعمل على إنشاء سلطة دولية تقوم بعمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة بصورة مباشرة كما تقوم بمنح أجازات الاستكشاف والاستثمار للأطراف المتعاقدة الأخرى وتحديد الرسوم والضرائب التي يجب أن يدفعها المستثمرون وكل ما يتعلق بالعقد كتحديد مدته والمنطقة محل العقد..الخ.

كما أن فكرة أنشاء السلطة الدولية الجديدة لقاع البحر خارج حدود الولاية الإقليمية من الأفكار الجديدة التي طالبت بها بعض الدول لاستغلال واستكشاف الثروات العظيمة التي تختزنها تلك القيعان، وقد دارت مناقشات واسعة في أروقة الأمم المتحدة وقدمت مقترحات متعددة للجهاز الدولي الجديد وفي الدورة (٢٢) للجمعية العامة للأمم المتحدة تم أنشاء اللجنة الخاصة لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية التي كلفت بدراسة جوانب هذا المشروع واستمرت هذه المناقشات خلال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يمكن أن نخلص فيها إلى أن هناك اتجاهاً عاماً بل اتفاقاً لإنشاء ذلك الجهاز الدولي الذي يحكم استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحته وحينما طرحت فكرة أنشاء الجهاز الدولي المذكور، في المؤتمر الثالث لقانون البحار في اللجنة الأولى، عرضت ثلاث أنظمة مقترحه كلها تهدف إلى أنشاء الجهاز الدولي، فيذهب اتجاه إلى أن الجهاز يجب أن يكون ذا صفة أدارية يشرف على إصدار الرخص لاستثمار قاع البحار والمحيطات ووضع قواعد عامة تؤمن الاستثمار الأمين المنتظم.

أما الاتجاه الأخر فيرى أن الجهاز يجب أن تكون لديه سلطات أوسع لا تقتصر على منح الرخص بل القيام بنفسه باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات بإمكانياته العادية والتقنية. أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن الجهاز الدولي يجب أن يحتكر استكشاف واستغلال قاع البحار

والمحيطات. وأخيراً تم أنشاء الجهاز المذكور في الفرع الخاص من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المواد ١٥٦-١٨٥)[١٢].

المطلب الثالث

مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار

في ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٧٤٩ بالموافقة على إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية.

ونتيجة للمفاوضات والمناقشات التي جرت خلال انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار تبلورت هذه المبادئ وظهرت في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وخاصة الفرعين الثاني والثالث (المواد ١٣٦- ١٥٣). ومن أهم المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية هي:-

١- التراث المشترك للإنسانية:-

جاء في البند الأول من إعلان المبادئ أن قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها وما تحتها خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية كما جاء في المادة (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية) ماذا يعني التراث المشترك للإنسانية؟.

التراث المشترك للإنسانية تعبير جديد في القانون الدولي وافقت عليه أغلبية الدول عند التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان المبادئ وكذلك عند التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار كما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأخذت به كل الدراسات والوثائق والنظريات القانونية التي تعالج المنطقة الدولية.

وحينما أعلن السفير (باردو) أمام الجمعية العمومية في خطابه الشهير بأن قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض وما فيها من موارد تراث مشترك للإنسانية قُوبل هذا المبدأ بحماس شديد من معظم الدول وخصوصاً النامية منها التي رأت في هذا المبدأ فرصه لنظام عالمي اقتصادي جديد وتوزيع عادل للثروة وخلق مجتمع عالمي عادل وبظهور هذا المبدأ تنحت جانباً النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات إما مال مباح أو مال مشترك وحل محلها المفهوم الجديد لهذه المنطقة وقد وافقت

(١٢) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار (وفقاً للاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي)، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٢١.

لجنه الاستخدام السلمي لقيعان البحار على هذا المبدأ وأوصت به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعلنت قرارها رقم (٢٧٤٩)[١٣][١٤].

٢-عدم إدعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة:-

من أهم المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر عن الجمعية العمومية في قرارها رقم (٢٧٤٩) هو عدم خضوع المنطقة إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، ولا يجوز لأية دولة أو شخص ما طبيعياً كان أو اعتبارياً إدعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان ويأتي هذا المبدأ منطقياً بعد اعتبار المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، إذاً بعد أن أصبحت المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية فأنه من الطبيعي انتفاء السيادة الوطنية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها.

٣- استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها:-

أول أشارة وردت إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وردت في قرار الجمعية العامة رقم (٢٤٦٧) (د-٢٣)، عند أنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية، كما تضمنت إعلان المبادئ الصادرة من الجمعية العامة في قرارها رقم(٢٧٤٩) على عدة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات إذ ورد في البند الخامس من هذا الإعلان (يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز)[١٥].

٤-أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة:-

أن الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تلا ذلك في عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، هو استغلال موارد المنطقة لصالح البشرية عامة وخصوصاً البلدان النامية منها، إذ أن استغلال المنطقة سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الأوضاع والأنشطة الدولية الاقتصادية والصناعية، ليس في الدولة المتقدمة فقط وإنما أيضاً في البلدان النامية، وسوف تتأثر البلدان النامية بما سيعود عليها من منافع من وراء إسناد مهمة الاستكشاف والاستغلال إلى جهاز دولي

---

(١٣) أنظر: قرار الجمعية العامة المرقم ٢٦٢٥/٢٥ تشرين الأول ١٩٧٠ الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية الوثيقة ٨/٨٠١٨.

(١٤) أنظر: مبدأ التراث المشترك للإنسانية (البند ٩٤)، د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي (لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٠٣.

(١٥) أنظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، بند (٦٥)، ص ٧٦.

عام يوكل إليه هذه المهمة والعمل على كف يد الدول الصناعية المتقدمة من استغلال المنطقة لمصلحتها، وترى البلدان النامية أن استغلال المنطقة بواسطة جهاز دولي يبشر بقيام نظام اقتصادي عالمي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب ويرفع مستوى الدخل في البلدان[١٦]، النامية فضلاً عن ذلك أن البلدان النامية المنتجة لمواد الخام المنتظر استخراجها من المنطقة سوف يتأثر تأثراً كبيراً قد يؤدي إلى ضعف مركزها الاقتصادي، لهذا السبب وغيره أحرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ في قرارها (٢٧٤٩) أن تبين بوضوح أن من أهم المبادئ هو أفضلية البلدان النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة.

٥- حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة:-

أن اتفاقية قانون البحار وضعت نظاماً قانونياً خاصاً لاستغلال المنطقة الدولية الذي يؤثر في حقوق الدول الساحلية عند ممارستها لاختصاصاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية، لهذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية أن تقرر من ضمن هذه المبادئ على أن لا يؤثر استغلال المنطقة الدولية في حقوق الدول الساحلية ولا سيما أنه قد يحدث أحياناً أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتد عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية، كما إن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول أو الكيانات الأخرى عن طريق شواطئ الدول الساحلية، وينص البند (١٢) من إعلان المبادئ على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر من ذلك النشاط مع استمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من أجل تجنب الإخلال بهذه الحقوق.

٦- تنمية موارد المنطقة:-

حينما أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن في قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، وبعد أن أطلق السفير (باردو) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ أن هذه المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وبعد أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها (٢٧٤٩) ارتفعت الأصوات في البلدان النامية تطالب بإنشاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة ومواردها، ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب كي تصبح نصوصه التي يجب إنشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سارية المفعول، ومتفق عليها وأن يكفل هذا النظام ضمن أشياء أخرى أنماء منظم وإدارة معقولة للمنطقة ومواردها ومنها تهيئة الفرص لاستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل

(١٦) أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٥٤ وما بعدها.

للفوائد العائدة من تلك المنطقة، آخذين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية وبات التفكير في هذه الوسائل والأساليب التي تكفل تنمية موارد المنطقة موضوعاً من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام العالمي[١٧].

المبحث الثاني

وظائف السلطة الدولية لقيعان البحار والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها

لقد نوقش الموضوع الخاص بهيئات السلطة في مؤتمر قانون البحار الثالث، وظهر اتجاهان بشأن تلك الهيئات، الاتجاه الأول تبنته الدول النامية حيث قدمت ورقة عمل تضمنت اعتبار الجمعية الهيئة الرئيسة والسلطة العليا للسلطة الدولية، حيث أعطتها أهمية أكبر من أهمية المجلس، وذهبت إلى اعتبار المجلس سلطة منفذة للسياسة العامة التي تصدرها الجمعية.

أما الاتجاه الثاني فقد تبنته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية حيث أعطت المجلس أهمية أكبر من أهمية الجمعية وجعله هيئة مستقلة عن الجمعية بحيث لا تؤثر قراراتها في المجلس بأي شكل من الأشكال، وأخيراً توصل المؤتمر إلى صياغة نص المادة الثامنة والخمسين بعد المائة على هيئات السلطة وهي الجمعية والمجلس والأمانة بوصفها الهيئات الرئيسة للسلطة.

وبذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين:-

المطلب الأول:- هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الثاني:- القيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها.

المطلب الأول

هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار

أولاً:- الجمعية سلطاتها ووظائفها:-

تعتبر الجمعية السلطة العليا وأنها الهيئة الوحيدة لها حيث تتألف من جميع الأعضاء وتكون الهيئات الرئيسة الأخرى مسؤولة أمام الجمعية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، على وفق الأحكام

(١٧) أنظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص ١٤٤ وما بعدها.

ذات العلاقة بهذه الاتفاقية[١٨]، ودورها يشبه دور الجمعية العامة للأمم المتحدة على وفق الفصل الرابع من الميثاق باعتبارها الفرع الرئيس من فروع الأمم المتحدة مع بعض الاختلافات.

وإلى جانب اختصاص الجمعية هذا، فقد حددت الفقرة الثامنة من المادة المذكورة سلطات ووظائف الجمعية وهي:-

أ- انتخاب أعضاء المجلس على وفق م١٦٠ من الاتفاقية.

ب- انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذي يقترحهم المجلس.

ج- القيام بانتخاب أعضاء مجلس أدارة المؤسسة ومديرها العام بناءً على توصية المجلس.

د- القيام بإنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها على وفق هذا الجزء وتأخذ بعين الاعتبار، عند تشكيل هذه الهيئات، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة والحاجة إلى أعضاء أكفاء ومؤهلين في الأمور الفنية التي تعالجها هذه الهيئات.

هـ- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة على وفق جدول تقدير متفق عليه، يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى يغطي مصروفاتها الإدارية.

و- اعتماد النظام المالي للسلطة بناءً على توصية المجلس.

ز- النظر في ميزانية السلطة عندما يقدمها المجلس وإقرارها، وهذه المادة شبيهه بالفقرة (١) من م (١٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

ح- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة وكذلك التقارير الخاصة المطلوبة من المجلس ومن أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ط- البدء في أجراء دراسات وإصدار توصيات لغرض تعزيز التعاون الدولي، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه المتعلق بذلك، هذه الفقرة مأخوذة من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من م (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

ي- اعتماد قواعد أنظمة وإجراءات من أجل التقاسم المنصف للفوائد المالية والفوائد الاقتصادية الأخرى، من المنطقة مع أخذ مصالح الدول النامية بالحسبان وكذلك الشعوب التي لم تنل استقلالها الكامل.

---

(١٨) أنظر: الفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من الاتفاقية.

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام بصدد الأنشطة في المنطقة التي تتعرض لها الدول النامية بوجه خاص أو التي تتعرض لها دول بسبب موقعها الجغرافي، بما فيها البلدان غير الشاطئية والبلدان المتضررة جغرافياً.

ل- القيام بإنشاء نظام التعويض بناءً على توصية المجلس الصادرة بناءً على مشورة من لجنة التخطيط الاقتصادي، هذا النظام يتعلق بتعويض البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها واقتصادها لآثار ضارة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر أحد المعادن، أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة[١٩].

م- تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة مخالفة أية دولة طرف في الاتفاقية مخالفة جسيمة ومتكررة لأحكام هذا الجزء يجوز للجمعية أن توقف ممارسة تلك الدولة الامتيازات وحقوق العضوية بناءً على توصيته من المجلس على وفق الفقرة الأولى من م (١٨٥) من الاتفاقية، وهذه الفقرة شبيهه م (٦) من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بفصل العضو وهذا هو الفرق الوحيد فهنا فصل وهناك تعليق أو وقف العضوية.

ن- الاعتماد النهائي للقواعد والأنظمة والإجراءات والتعديلات التي تدخل عليها، والتي يعتمدها المجلس مؤقتاً[٢٠].

ثانياً:- المجلس سلطاته ووظائفه:-

المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة وله صلاحية وضع السياسات المحددة التي تشير بموجبها بشأن مسألة أوامر يقع ضمن اختصاص السلطة، كل ذلك على وفق هذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها السلطة[٢١]، وكذلك له:

أ- الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بالمسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة، وينسقه ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال.

ب- يقترح على الجمعية قائمة مرشحين لانتخاب الأمين العام من بينهم.

ج- يزكي مرشحين لتقوم الجمعية بانتخاب أعضاء مجلس أدارة المؤسسة ومديره العام من بينهم.

د- ينشئ الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه على وفق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على وفق متطلبات الاقتصاد والكفاءة.

---

(١٩) أنظر: الفقرة (٤) من م (١٥٨) من الاتفاقية.

(٢٠) أنظر: م (١٧) من المرفق الثالث والفقرة (٢-ن) من م (١٦٢) من الاتفاقية.

(٢١) أنظر: الفقرة الأولى من م (١٦٢) من الاتفاقية.

هـ- يعتمد نظامه الداخلي وأسلوب اختيار رئيسه.

و- يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية في اتفاقية تخضع لموافقة الجمعية، نيابة عن السلطة في نطاق اختصاصها.

ز- يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

ح- يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

ط- يصدر توجيهات إلى المؤسسة بشأن الأنشطة التي تقوم بها بصورة مباشرة في المنطقة.

ي- يوافق على خطط العمل على وفق القواعد الواردة في المرفق الثالث من ملاحق الاتفاقية.

ك- يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة على وفق م (١٢) من المرفق الرابع من ملاحق الاتفاقية.

ل- يمارس رعاية الأنشطة في المنطقة.

م- يتخذ التدابير اللازمة بناء على توصية مجلس التخطيط الاقتصادي المناسب لتوفير حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة.

ن- يقدم توصياته إلى الجمعية على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل أنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من التدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي.

س- يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة لاستغلال الحرف القاري[٢٢]، مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

ع- استعراض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري على وفق الجزء الحادي عشر.

ف- أن يقوم المجلس بالاختيار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الإنتاج عملاً بالمادة (٧) من المرفق الثالث.

ص- تقديم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها.

ق- يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن السياسات حول أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

ر- يقدم توصياته إلى الجمعية بشأن وقفه ممارسة حقوق وامتيازات العضوية.

---

(٢٢) أنظر: م (٨٢) من الاتفاقية.

ش- يقيم الدعاوي نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

ت- يخطر الجمعية عند صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعاوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش)، ويقدم أية توصيات قديراها مناسبة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها.

ث- إصدار الأوامر في حالات الطوارئ التي يمكن أن تشمل إيقاف العمليات أو يقدمها لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

خ- سلطة رفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

ذ- إنشاء هيئة فرعية بوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة في الأمور المشار إليها في الاتفاقية.

ض- أنشاء آليات مناسبة لإدارة جهاز المفتشين والأشراف عليه حيث يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها على وفق أحكام وشروط أي عقد يعقد مع السلطة[٢٣].

وتجدد الإشارة إلى أن المجلس كجهاز تنفيذي يشبه عمل مجلس الأمن الدولي من نواح عديدة[٢٤].

المطلب الثاني

القيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها

إن ممارسة السلطة الدولية لوظائفها تخضع لقيود معينة تحد من نطاق عملها وتأتي القيود المكانية في المقام الأول منها، التي تعني أن صلاحية السلطة للقيام بوظائفها ينصب على نطاق مكاني معين هو المنطقة.

وفضلاً عن القيود هذه هناك قيود قانونية على وظائف وصلاحيات السلطة التي تمنحها هذه الاتفاقية، حيث ينبغي للسلطة ممارسة وظائفها على وفق أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمرفقات الملحقة بها ولما ورد فيها من قواعد وأنظمة وإجراءات فضلاً عما تضمنه الاتفاق من أحكام وإجراءات خاصة بهذا الموضوع.

---

(٢٣) أنظر: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩٨.

(٢٤) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص٢١٦، وما بعدها.

فالقيود المكانية:- حيث تمارس السلطة الدولية وظائفها واختصاصاتها في إطار مكاني معين يعرف (بالمنطقة) التي حددتها اتفاقية ١٩٨٢ بأنها (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية)[٢٥]، ومن ثم فهي لا تشمل المياه التي تعلوها أو الحيز الجوي فوق تلك المنطقة والذي يكون خاضعاً لمبدأ حرية أعالي البحار وكذلك لا يدخل من ضمنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة في حدود الولاية الوطنية.

فالمنطقة الدولية على وفق اتفاقية ١٩٨٢ هي الجزء من قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الذي يلي مباشرة الطرف الخارجي للحافة القارية أو يلي مسافة (٢٠٠) ميل بحري، أما ما يقع خارج هذه الحدود فهو يعد بداية لحدود المنطقة الدولية وتخضع لسيادة أية دولة من الدول.

علماً أن حدود الجرف القاري التي تقررها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات تكون نهائية وملزمة، وبذلك فأن الاتفاقية لا تنص على أية وسائل تسمح بالدفاع عن المنطقة والتراث المشترك للإنسانية في مواجهة تجاوزات الدول الساحلية عند تحديدها الحدود الخارجية لجرفها القاري. ومن أجل تلافي ذلك والحفاظ على التراث المشترك المتمثل في المنطقة الدولية كان من المفروض أعطاء دور أفضل وسلطة أوسع مما هي عليه الآن إلى لجنة حدود الجرف القاري وأن تكون لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة وليس توصيات إلى الدول الساحلية فيما يخص تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري.

ولم تعط الاتفاقية أي امتياز للسلطة بهذا الخصوص يتيح لها الدفاع عن المنطقة ومصالح الإنسانية فيها في مواجهة تجاوزات الدول الساحلية سوى ما ورد في الفقرة (٢) من م (٨٤) التي توجب على الدول الساحلية إيداع نسخة من كل خريطة أو قائمة من قوائم الإحداثيات الجغرافية التي بين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري لدى الأمين العام للسلطة.

وفي مقابل ذلك فأنها تحتوي على بعض الأحكام التي تضمنت حماية مصالح الدول الساحلية في الحالات التي تمتد عمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة إلى مكامن الموارد الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية حيث تستطيع هذه الدول اتخاذ التدبيرات اللازمة بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق[٢٦].

أما القيود القانونية:- أن أية منظمة دولية يجب أن تمارس وظائفها على وفق القواعد المنصوص عليها في الدستور الخاص بها، والسلطة الدولية عند ممارستها لاختصاصها عليها أن تحترم الإطار القانوني التي تنص عليه الاتفاقية والاتفاق والمرفقات المتصلة بهما الخاصة بهذا الموضوع.

---

(٢٥) أنظر: نص الفقرة (١) من م (١) من الاتفاقية.

(٢٦) أنظر: الفقرتين (١٠٢) من م (١٤٢) من الاتفاقية.

وقد أكدت الدول وخاصة المتقدمة منها عند مناقشتها لهذا الموضوع في المؤتمر على النص بضرورة احترام السلطة لأحكام الاتفاقية خاصة وأن قراراتها تكون إلزامية على الدول الأطراف جميعها في أكثر الحالات[٢٧].

وهذا لا بد من القول بأن الاتفاقية سواء نصت على ذلك أم لم تنص فأنه من الطبيعي أن تقوم السلطة بوظائفها على وفق ما يقرره الميثاق المنشئ لها وهو الاتفاقية. وفي هذا الصدد يذهب بعضهم إلى أن ذلك يعد تزييداً لا ضرورة له طالما أن كل منظمة دولية يجب أن تمارس وظائفها طبقا للقواعد المقررة في ميثاقها[٢٨].

وقد وردت الكثير من النصوص التي تؤكد بأن السلطة وأجهزتها يجب أن تعمل على وفق الاتفاقية وملحقاتها[٢٩]، ويتضح من خلال الفقرة (١٠٣) من م (١) من الاتفاقية أن الأنشطة في المنطقة تعني جميع أنشطة استكشاف بقيامها بتنظيم وتنفيذ ورقابة هذه الأنشطة، هو تحديدها باستكشاف استثمار موارد المنطقة ولا يمتد إلى النشاطات الأخرى المرتبطة بها مثل القيام بالبحث العلمي.

وقد أعد بذلك اعتباراً من النص التالي للمفاوضات وهو النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض المنتج[٣٠]، حيث تم استبعاد النشاطات المرتبطة بالاستكشاف والاستغلال ونشاطات البحث العلمي. وحددت الأنشطة بموجب الفقرة (٣/١) من م (١) من الاتفاقية بأنشطة للاستكشاف والاستغلال فقط. إلا أنه على الرغم من هذا التعريف المقيد لمفهوم الأنشطة في المنطقة، نجد أن الاتفاقية تعترف للسلطة بممارسة بعض الوظائف التي تخرج عن نطاق التكنولوجيا وحماية البيئة البحرية وحماية الحياة البشرية[٣١].

---

(27) Felip Paolillo, les structures institutionnelles, in, Rene Jean Dupuy et Daniel vignes, trate dunouveau droit dela me, Economica et Bruylant. Paris, 1985. P 628.

(٢٨) أنظر: د. سامي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتحديد، معد الإنماء العربي، بيروت، لبنان ١٩٨٧، ص٢٥٧٤.

(٢٩) ومن المواد التي أكدت أن يكون عمل السلطة الدولية في أدارة المنطقة على وفق ما نصت عليه الاتفاقية في الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة للمواد (١٤٤) و (١٤٥) و (١٥٣/١) و (١٥٦/١) و (١٥٧/١) و (١٦٠/١) و (١٧٠/١) و م (١) من المرفق الثالث. هذا فضلاً عما نص عليه الاتفاق في هذا المجال في م (١) والفقرة (١) من الفرع الأول والفقرة (١) من الفرع الخامس منه.

(30) F. Paolillo, op, cit, p624.

(٣١) أنظر: النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض المنتج في الوثيقة

U.N. Doc. A conf 62/wp. 8/ Rev. I. port/ I, 6 May 1976.

وعليه فأن السلطة لا تختص فقط بتنظيم وتنفيذ ورقابة أنشطة الاستكشاف والاستثمار وإنما بكل ما يتصل بها من أنشطة أخرى.

أما بالنسبة للرقابة التي تمارسها السلطة فأنها تكون بموجب النص الوحيد رقابة مباشرة وفعلية مما أدى إلى تخوف الدول الصناعية وخشيتها من أن تتحول مثل هذه الرقابة إلى (تدخل تعسفي)، حسب تعبير هذه الدول في الأنشطة المقامة في المنطقة والتحكم فيها،وبسبب ذلك تم استبعاد الكلمات(مباشرة وفعلية) من نصوص المفاوضات وإضافة أحكام جديدة تعطي كلمة الرقابة اللاحقة مضموناً أكثر تحديداً بما ورد في النصوص الأولية[٣٢]، والذي أستقر أخيراً في الفقرة (٤) من م (١٥٣) من الاتفاقية هو أن (تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به وقواعد السلطة وأهدافها وإجراءاتها).

ويذكر أن صلاحية السلطة الدولية في تنفيذ وتنظيم ورقابة الأنشطة في المنطقة، حيث يتعلق الأمر بممارسة هذه النشاطات مباشرة بوساطة المؤسسة تكون أكثر سعة من صلاحيتها عند تعلق ذلك بالنشاطات التي تنجزها الأطراف المتعامدة الأخرى، ذلك أن المؤسسة هي أحد أجهزة السلطة الدولية التي تقوم بالأنشطة التجارية في المنطقة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ اهتمام الدول المتقدمة بإيراد الكثير من القيود القانونية التي تحد من عمل السلطة بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، ودعوتها إلى ضرورة احترام قواعد الاتفاقية خاصة ما يتعلق منها بالجزء الحادي عشر وضرورة العمل على وفق هذه الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف السلطة في استغلال موارد المنطقة لمصلحة الإنسانية فأن ذلك يستلزم أن يكون أنشطة الاستكشاف والاستثمار والأنشطة المرتبطة بها جميعاً بما فيها أنشطة البحث العلمي خاضعة لرقابة مباشرة وفعالة تقوم بها السلطة الدولية لأنها المختصة بإدارة المنطقة.

أما فيما يتعلق بإدارة الآثار المترتبة على القيود القانونية فأنه على الرغم من امتلاك السلطة الدولية صلاحية واسعة في أطار استغلال موارد المنطقة إلا أن الاتفاقية قامت بسلب جزء كبير من صلاحيتها عن طريق صياغة القواعد التي تنظم بصورة تفصيلية الكثير من الأمور التي لم تترك للسلطة سوى القليل من حرية التصرف وهذا التقليص عائد إلى الجهود التي بذلتها الدول الصناعية ذات المصلحة في استغلال قاع البحار والمحيطات التي بعد أن فشلت بتأسيس منطقة قائمة على منح الرخص بالاستكشاف والاستثمار قامت بالعمل على ضمان حماية مصالحها عن طريق التنظيم المفصل لوظائف السلطة، حيث

(32) F. Paolillo, op, cit, p624.

أصرت الدول المتقدمة على تضمين الاتفاقية عدد من القواعد الدقيقة والتفضيلية التي تحرم السلطة من الحرية التقديرية التي أرادت الدول النامية توفيرها[٣٣].

المبحث الثالث

المركز القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار

ذكرنا عند بحث طبيعة السلطة بأن السلطة منظمة دولية وأن كانت تختلف عن المنظمات الدولية المعروفة نظراً لطبيعتها واختصاصها، والمنظمة الدولية يقصد بها وفقاً للاتجاه السائد في فقه القانون الدولي كل هيئة دائمة تتمتع بالارادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

وبذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول:- الشخصية القانونية للسلطة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الثاني:- الحصانات القانونية للسلطة الدولية التي تتمتع بها السلطة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الأول

الشخصية القانونية للسلطة الدولية لقيعان البحار

أن إحدى العناصر الهامة للمنظمة هو الشخصية الدولية وتعني الشخصية القانونية هو أن تكون للمنظمة الدولية إرادتها الذاتية المتميزة تماماً عن إرادة الدول المكونة لها فيما يتعلق بالمجال أو المجالات المنشأة من أجلها، وهي في الواقع شخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف في أكثر من وجه عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي يستمدها من وجودها في ذاته لا من اتفاق أو نظام دولي خاص.

وقد حرصت محكمة العدل الدولية حينما أصدرت فتواها بشأن الشخصية القانونية للأمم المتحدة على أن بيان الفارق بين هذه الشخصية وبين الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما لا يعني إطلاقا اعتبارها بمثابة الدول فيما لها من

(٣٣) أنظر: قحطان عدنان عزيز، المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها.

حقوق وفيما تلتزم من واجبات. وأن كل ما يعنيه مثل هذا الاعتراف هو اكتساب المنطقة للحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها[٣٤].

وقد جاء نص المادة (١٧٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار مطابقاً للمبدأ المتفق عليه فقها وعملاً، حيث نصت على أن تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية الدولية وظائفها وتحقيق مقاصدها.

وبموجب أحكام هذه المادة يكون للسلطة الدولية الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوي أمام القضاء وذلك كله على النحو الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به[٣٥].

أما د. محمد طلعت الغنيمي فيرى أن تتمتع السلطة بشخصية قانونية دولية كاملة وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها م (١٧٦) ونص المشروع غير الرسمي هذا يستوقف النظر فهو يقرر للسلطة شخصية قانونية دولية.... ومن ثم فأنه قد فصل في طبيعته الشخصية التي تتمتع بها السلطة فلم يكتف بتقرير شخصية قانونية لها فحسب، بل وصف تلك الشخصية بأنها قانونية دولية[٣٦].

أما د. جابر إبراهيم الراوي فيرى بأن الشخصية القانونية الدولية هي العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وأشخاص ذلك النظام القانوني الذي ينبغي أن يتمتعوا بمجموعة من الحقوق والالتزامات، وأشخاص النظام القانوني هم المخاطبون بأحكامه ويحددهم ذلك النظام القانوني، وتتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ضرورة لا مفر منها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها.

وينبغي ان تتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية بأعتبارها منظمة دولية حتى تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها باعتبارها السلطة الدولية لقاع البحار على وفق الفقرة الثانية من

---

(٣٤) أنظر: د. سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٥٩.

(٣٥) أنظر:- د. إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٣٦) أن النص بذلك ينحاز إلى الرأي الذي يذهب إلى أن التنظيمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا أنه مع ذلك لم يفصل في الأشكال فصلاً تماثياً إذ ما زال هناك سؤال حائر حول ما إذا كانت الشخصية الدولية للمنظمة شخصية موضوعية تحاج بها الدول جميعاً أطرافاً كانت أم لم تكن، أن الوصف الغامض الذي أضافه النص وهو وصفف الشخصية بأنها كاملة، قد يفسر على هذا المقصود وهو إن الشخصية الدولية كاملة تعني إن الشخصية الدولي التي يحاج بها الجميع، انظر:- د. محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية عام ١٩٨٢، ص٨٧٨ وما بعدها

م (١) من الاتفاقية، وتكون اختصاصات السلطة محدودة ومعينة بموجب الميثاق المنشئ لها، لكل ذلك نصت المادة (١٧٦) من الاتفاقية على تمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية ومثل هذه الأهلية القانونية ضرورة للممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[٣٧]، وقد منحت الامتيازات والحصانات اللازمة لتمكينها من ممارسة وظائفها المرسومة لها بموجب الاتفاقية بموجب م (١٧٧) على وفق م (١٣) من المرفق الرابع للاتفاقية[٣٨].

المطلب الثاني

الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها السلطة الدولية ولاسيما الأشخاص المرتبطون بالسلطة

تمكيناً للسلطة وموظفيها من أداء مهامهم على الوجه الأكمل في جو من الثقة والطمأنينة وضماناً بما ينبغي لهم من الاحترام، ولما تتطلبه وظائفهم من استقلال وحيدة، تتعهد الدول الأعضاء في السلطة بمنح السلطة وموظفيها القدر اللازم من الحصانات والامتيازات والإعفاءات في المواد الآتية من اتفاقية الأمم المتحدة لقيعان البحار.

أشارت م (١٧٧) إلى المبدأ العام فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها السلطة حيث نصت (تمكيناً للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي، وتكون الامتيازات والحصانات للمؤسسة هي تلك المبينه في م (١٣) من المرفق الرابع).

وهناك حصانات تتمتع بها السلطة وأخرى يتمتع بها الأشخاص المرتبطون بالسلطة أما التي تتمتع بها السلطة فهي:

---

(٣٧) أن الترجمة العربية للمادة (١٧٦) غير صحيحة وتعوزها الدقة حيث توحي بأن السلطة لها شخصية قانونية دولية ولها من جانب آخر أهلية قانونية ولكن الواقع أن الأهلية التي تتمتع بها نتيجة لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ضرورية للتحقيق مقاصدها وممارسة وظائفها وهذه الترجمة العربية (تكون للسلطة شخصية قانونية دولية وتكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها).

(٣٨) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص ٢٤٢، وأنظر:- د. محمد الحاج حمود (بأن السلطة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها، وهذا ما نصت به المادة (١٧٦) من الاتفاقية، وهي بهذه الصفة تستطيع التقدم بشكاوى أمام غرفة منازعات قاع البحار وأن ترافع أمامها، أو يمكنها عقد الاتفاقيات مع الدول عن طريق المؤسسة أو في حدود مالها من اختصاصات، وهي تمارس هذه الأهلية عن طريق أجهزتها المختلفة وخاصة المجلس والمؤسسة، أنظر:- د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص٥٥٥.)

١- الحصانات من الإجراءات القانونية م(١٧٨):

(تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة).

٢- الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر م(١٧٩):

(تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة جهاز تنفيذي تشريعي).

٣- الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون م (١٨٠):

(تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون أياً كانت طبيعتها).

٤- حرمة محفوظات السلطة أو اتصالاتها الرسمية م (١٨١):

١- أن تكون حرمة محفوظات السلطة أينما وجدت مصونة.

٢- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين في محفوظات تكون مفتوحة لإطلاع الجمهور.

٣- تمنح كل دولة طرف السلطة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى.

٤- الإعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية م(١٨٣) على النحو الآتي:

(أ) أن تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الكمركية، ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوماً تستحصل مقابل خدمات مقدمة.

(ب) أذا قامت السلطة أو من ينوب عنها شراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة و ضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات تتضمن ضرائب أو رسوماً تقوم الدول الأطراف في حدود الممكن عملياً، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها ولإتباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدول الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدول الطرف.

(ج) لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذي يؤدون مهمات إلى السلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول[٣٩].

أما الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المرتبطون بالسلطة فقد نصت عليها م (١٨٢) وهي كما يأتي:-

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذي يحظرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس و الأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف:

(أ) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة حسب الاقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

(ب) وإذا لم يكونوا من مواطني الدولة الطرف، بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب وإلتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف وبنفس المعاملة تسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة[٤٠]، لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

أما د. محمد الحاج حمود فيرى تمتع الأشخاص العاملون لدى السلطة بعدد من الحصانات والامتيازات كالتي يتمتع بها الموظفون في بقية المنظمات الدولية، مثل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والمالية، كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء من السلطة بجملة من الامتيازات المقررة لنظرائهم في المنظمات الدولية الأخرى[٤١].

(٣٩) أنظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص٢٧٨ وما بعدها.

(٤٠) أنظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٤١) أنظر: د. محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص ٥٣١ وما بعدها.

الخاتمة

لقد تبين من دراسة موضوع المنطقة الدولية والسلطة التي تولت الإشراف عليها فرضت الظروف التاريخية والجغرافية والتطورات الاقتصادية والعلمية، وتدني المستوى المعيشي للدول النامية فقد ارتأت الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد دراسات طويلة معمقة أن تنشئ السلطة الدولية لقيعان البحار خارج الولاية الوطنية وكان المستهدف بإنشائها هذه السلطة المحافظة على الثروات الطبيعية للموارد الحية وغير الحية لقيعان البحار والمحيطات أن تتولى هذه السلطة استثمارها واستغلالها وإدارتها لصالح الإنسانية جمعاء بدلاً من أن تُترك بيد الدول الصناعية المتطورة باستثمار هذه القيعان لأغراضها الخاصة العسكرية والاقتصادية الأمر الذي وجدت الدول النامية نفسها مضطرة للوقوف إلى جانب السلطة المذكورة آنفاً لأنها تنطلق من مبدأ أن هذه الموارد الطبيعية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات ثروات تخص البشرية جمعاء سيما الدول الفقيرة التي تكون بحاجة ماسة لأن تأخذ نصيبها من هذه الثروات حيث لا تستطيع استغلالها وإدارتها لأنه تتطلب تقدم تكنولوجي عالي ورؤوس أموال ضخمة وجهود فنية عالية لا تتوافر لها، ثم أن الدول الصناعية الكبرى قد تقف حائلاً بينها وبين استثمار هذه المناطق الأمر الذي عجل طبقا لاتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ بإنشاء السلطة الدولية لمنطقة قيعان البحار خارج الولاية الوطنية لتكون ثروات مشتركة وتراثاً للإنسانية أينما وجدت على وجه المعمورة وأرى أن أوصي بعد أن أخذت السلطة الدولية جانبها القانوني في استغلال المنطقة المحددة في قيعان البحار على ما يأتي:-

١- أن تنهض السلطة الدولية بواجباتها الإنسانية لتنصف الدول الفقيرة وتوزع موارد المنطقة الدولية على أكثر الدول فقراً.

٢- على هذه السلطة أن تستقطع من أنصبة الدول الكبرى لأنها ليست بحاجة إلى الكثير من الموارد الطبيعية بعد أن حققت تقدماً علمياً واسعاً أن تقتطع جزءً من أنصبتها لصالح الدول النامية.

٣- أن تتولى السلطة الدولية تعليم وتدريب وتطوير الكوادر للدول النامية لكي يستطيعوا المشاركة الفعالة في استغلال المنطقة الدولية لقيعان البحار بدلاً من أن تكون تحت رحمة الدول الكبرى.

٤- أن تخصص رؤوس أموال كبيرة من حصيلة السلطة الدولية ومن ميزانيات الدول الكبرى لصالح الدول الفقيرة لمعالجة مستوى الفقر وانخفاض المستوى المعيشي في هذه الدول.

٥- أن تتولى محكمة العدل لقانون البحار مراقبة أنشطة الدول الكبرى لاستغلال موارد قيعان البحار لصالحها وتوجيه هذه الدول الصناعية المتقدمة لمساعدة وإقامة الدعاوى ضدها أذا ما ثبت أن هذه

الدول تستغل السلطة الدولية لاستثمار المنطقة بواسطة شركاتها ورؤوس أموالها لصالحها بأساليب ملتوية وحرمان الدول النامية منها.

المصادر

أولاً/ الكتب العربية:

١- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.

٢- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار ووفقاً لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد ١٩٨٩.

٣- ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٨٧.

٤- سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٧، الإسكندرية ١٩٨٧.

٥- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٩.

٦- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣.

٧- عصام عبد الرزاق العطية، القانون الدولي العام، طبعة منقحة، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٩.

٨- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط٢، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١١.

٩- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام القانوني الدولي العام أو قانون الأمم زمن التسلم، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٢.

ثانياً/ الكتب الأجنبية:

1- Felip paolillo, les structures institutionelles, in, Rene Jean Dupuy et Daniel Vignes, trat edunouveau droit de la mer, Economica et Bruy lant, Paris 1985.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح:

١- سعد عبدالكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٢- قحطان عدنان عزيز، السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٢.
٣- يوسف محمد عطاوي، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

رابعاً/ الوثائق الدولية:

وثائق الأمم المتحدة

U.N.Doc., A/ conf., ٦٢/ wp.٨/ Rev. I. port/ I, ٦ May ١٩٧٦.

خامساً/ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

القرار المرقم ٢٦٢٥/ ٢٥ تشرين الأول ١٩٧٠، الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية الوثيقة ٨/٨٠١٨.

Abstract

The international region was studied through its definition as being in the sea and ocean bottoms and outside the regional state of countries.

This region experienced a long stage of its establishment for the purpose of investing the ocean and sea bottoms for the interests of all humanity and the norms and principles related to the exploitation of this region were laid. It was preferred to form a body by United Nations to supervise the administration of this region and its investment named the international authority for the interest of all humanity and benefit from the natural wealth and live and non – live resources to raise the living standards all over the world, especially the poor countries who do not have resources rehabilitate them to cope the scientific, technical and technological progress in all the domains of life.